

وزارة الزراعة

قرار رقم ٣٥٨/١

تنظيم عملية استيراد المواشي

من الدول المصابة بمرض

اللسان الأزرق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١١ تموز ٢٠٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و ٩١ منه،

بناء على قانون الحجر الصحي البيطري الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٠/٣/١٩٦٣ لا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المعلومات والتوصيات الواردة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية حول مرض اللسان الأزرق،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ١٠٧٩/٦ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٨،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

لا يسمح باستيراد المواشي الحية (ابقار اغنام وماعز) من الدول التي ظهرت فيها

حالات من مرض اللسان الأزرق الا في حال طبقت الدولة المصدرة احد الاجراءات المنصوص عليها في دستور الصحة الحيوانية الصادر عام ٢٠٠٧ عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والواردة في المواد ٢،٢،١٣،٥ - ٢،٢،١٣،٦.

وهذه الاجراءات هي:

اولا:

أ - الحجر على الحيوانات المرسله الى لبنان لمدة ٦٠ يوما على الاقل قبل الشحن في مزارع تؤمن الحماية من البعوضة ناقلة المرض، وخلال عملية الشحن على ان تؤكد الجهات الحكومية (الطبيب البيطري الحكومي) عدم وجود اعراض اكلينيكية لمرض اللسان الأزرق يوم شحنها.

او

ب - الحجر على الحيوانات موضوع الارشالية لمدة ٢٨ يوما على الاقل قبل الشحن في مزارع تؤمن الحماية من البعوضة ناقلة المرض، واجراء تحليل مصلي في نهاية مدة ال ٢٨ يوما تؤكد عدم وجود الفيروس مسبب المرض، مع اعتماد كافة وسائل الحماية من البعوض خلال الشحن.

لو

ج - الحجر على الحيوانات لمدة ١٤ يوما على الاقل في مزارع تؤمن الحماية من البعوضة ناقلة المرض، واجراء تحليل (PCR) في نهاية مدة ال ١٤ يوما يثبت خلو الحيوانات موضوع الارشالية من

بيروت في ٢٠٠٨/٨/١٦

وزير الزراعة

م. الياس جوزف سكاف

الفيروس مسبب المرض، مع اعتماد كافة وسائل الحماية من البعوض خلال الشحن.

ثانياً:

يجب رش الحيوانات المرسلّة الى لبنان ووسائل النقل بالمبيدات المناسبة في جميع الحالات وذلك لقتل البعوض ناقل المرض قبل النقل الى الباكسة المتوجهة الى لبنان.

المادة الثانية:

يتوجب على السلطات البيطرية في الدول الخالية من مرض اللسان الأزرق، وفق تعريف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية أن تعلن ذلك صراحة في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للحيوانات الحية (أبقار أغنام وماعز)، المصدرة إلى لبنان.

المادة الثالثة:

يجب ان يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الصادرة عن السلطات البيطرية الحكومية في بلد المنشأ الاجراء المتخذ اضافة الى ذكر اسم المبيد المستعمل لرش الحيوانات ووسائل النقل وتاريخ عملية الرش.

المادة الرابعة:

يعتمد لبنان المعلومات الواردة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية لتحديد وضع البلدان حيال مرض اللسان الأزرق.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.